

دور مجلس النواب العراقي في اتخاذ قرار مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني

صبا حميد مجيد الحسون

saba Hameed Majeed

هذا البحث يستكشف دور مجلس النواب العراقي في العملية السياسية المتعلقة بمواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني، مع التركيز على الإطار الدستوري والقانوني، المواقف السياسية والفكرية لأعضاء المجلس، والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة من خلال تحليل شامل للبيانات القائمة والمقابلات والنقاشات داخل المجلس، يكشف البحث عن التحديات الكبيرة والتعقيدات التي تواجه العراق في ظل السياق الجيوسياسي المتغير والضغوط الإقليمية والدولية، البحث يؤكد على الحاجة إلى زيادة الشفافية والمشاركة الشعبية في صنع القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية، مع الإشارة إلى أهمية الدبلوماسية البرلمانية وتطوير استراتيجيات واضحة ومتماسكة تحترم الرأي العام وتعكس المصالح الوطنية العراقية، كما يبرز الدور الحاسم للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في تعزيز النقاش العام والمساهمة في بناء توافق حول القضايا الرئيسية في السياسة الخارجية في ضوء النتائج، يقدم البحث توصيات محددة لمجلس النواب العراقي لتحسين قدرته على التعامل مع قضايا التطبيع، بما في ذلك تعزيز القدرات التحليلية والبحثية، وتحسين الاتصال والتفاعل مع الرأي العام، وتطوير برامج تعليمية ومبادرات لبناء السلام، وهذا البحث يساهم في الفهم الأعمق لديناميكيات السياسة الداخلية العراقية وتأثيرها على السياسة الخارجية، مع التأكيد على أهمية النهج التشاركي والمستنير في مواجهة التحديات الدبلوماسية الراهنة، ان نظام البرلماني العراقي الجديد يرفض اي تطبيع مع إسرائيل وتمثل ذلك من خلال (القرار) الصادر من مجلس النواب العراقي في ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٢ يرفض التطبيع واعتباره (خيانة للشعب) وهذا الرفض جاء مبني على رفض الشعب العراقي والإسلامي أي تطبيع مع إسرائيل. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي التاريخي. وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج منها: يأتي التطبيع الإسرائيلي في ظل مجموعة من الهزائم التي لحقت بالنظام السياسي العربي، وخلقت تحولاً نوعياً في الفكر السياسي العربي فمن الرفض المطلق للوجود الإسرائيلي إلى القبول بهذا الوجود، وعلى ذلك فإن التطبيع هو بحد ذاته مشروع إسرائيلي.

الكلمات المفتاحية: الكيان الصهيوني، التطبيع، مجلس النواب العراقي، القرارات البرلمانية.

Abstract

This research explores the role of the Iraqi Council of Representatives in the political process related to confronting normalization with the Zionist entity, with a focus on the constitutional and legal framework, the political and intellectual positions of the Council members, and the influential internal and external factors through a comprehensive analysis of existing data, interviews and discussions within the Council. About the big challenges Given the complexities facing Iraq in light of the changing geopolitical context and regional and international pressures, the research emphasizes the need to increase transparency and popular participation in decision-making related to foreign policy, noting the importance of parliamentary diplomacy and developing clear and consistent strategies. A mask that respects public opinion and reflects Iraqi national interests, and also highlights the role The critical role of civil society and the media in promoting public debate and contributing to building consensus on key foreign policy issues. In light of the findings, the research provides specific recommendations for the Iraqi Council of Representatives to improve its ability to deal with issues of normalization, including strengthening analytical and research capabilities, and improving communication and interaction with public opinion, and the development of educational programs and peacebuilding initiatives. This research contributes to a deeper understanding of the dynamics of Iraqi internal politics and its impact on foreign policy, while emphasizing the importance of a participatory and informed approach in confronting the current diplomatic challenges. The parliamentary system The new Iraqi rejects any normalization with Israel and represents that Through the (resolution) issued by the Iraqi Council of Representatives on 2/26/2022, it rejects normalization and considers it a "betrayal of the people." This rejection was based on the Iraqi and Islamic people's rejection of any normalization with Israel. The study relied on the historical analytical descriptive method. The study reached some results, including: Israeli normalization comes in light of a group of defeats that befell the Arab political system, which created a qualitative shift in Arab political thought from absolute rejection of the Israeli presence to acceptance of this presence, and therefore normalization is in itself an Israeli project.

Keywords: the Zionist entity, normalization, the Iraqi Council of Representatives, parliamentary decisions.

المقدمة:

تواجه السلطات التشريعية في معظم دول العالم العديد من التحديات الداخلية والإقليمية والدولية التي تتعلق بصنع القرار السياسي بسبب التغيرات التي تحصل باستمرار في السياسة الخارجية والمتغيرات الدولية، وبحكم مهامها الرقابية والتشريعية، وبحكم عملها كإحدى مؤسسات الدولة المشاركة في رسم السياسات وإصدار التشريعات والقوانين، واجهت السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي خلال دوراته

البرلمانية الأربعة السابقة العديد من التحديات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للعراق، ومساندتها السلطة التنفيذية في تصفير القضايا والمشكلات العالقة مع المجتمع الدولي، وخاصة مع دولي الجوار، بسبب سياسة النظام السابق، إذ صادق مجلس النواب على العديد من الاتفاقيات والقوانين والبروتوكولات ومذكرات التفاهم التي تتعلق بالعلاقات الدولية من أجل دعم استقراره السياسي^٢، كمصادقته على قانون تجريم التطبيع الإسرائيلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ نتيجة رفض المجتمع العراقي سياسة التطبيع الإسرائيلية. حيث يعاني العراق منذ تغيير النظام السابق في نيسان من سنة ٢٠٠٣ تحديات إقليمية ضمن ما يعرف بمنطقة الشرق الأوسط، بسبب التنافس الدولي للسيطرة على هذه المنطقة المهمة في العالم والمشكلات العالقة بها، وأهمها قضية فلسطين المحتلة من قبل الكيان الصهيوني، ونتائج التغيير الكبير الذي طرأ على العراق وشعبه بعد سنة ٢٠٠٣.

أهمية البحث

البحث في هذا الموضوع مهم لفهم دور مجلس النواب العراقي في اتخاذ قرارات تتعلق بمواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني. يمكن أن يساعد البحث في تحليل السياسات والقرارات التي يتخذها المجلس وفهم العوامل التي تؤثر على هذه القرارات. كما يمكن للبحث أن يسلط الضوء على الآراء والمواقف المختلفة داخل المجلس وخارجه بشأن هذا الموضوع الحساس. يمكن أن يساهم البحث في رفع الوعي بأهمية قضية فلسطين والتأكيد على الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان العراقي في دعم القضية الفلسطينية.

اهداف البحث

تهدف الدراسة الى:

١. تحليل الإطار القانوني والدستوري: دراسة الإطار القانوني والدستوري الذي يحكم عمل مجلس النواب العراقي فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، خاصة تلك التي تتعلق بالتطبيع مع الكيان الصهيوني.
٢. فهم دور مجلس النواب: توضيح وتحليل دور مجلس النواب العراقي في صناعة واتخاذ القرارات السياسية الخارجية، مع التركيز بشكل خاص على قضية التطبيع.
٣. تقييم المواقف والتوجهات: تقييم المواقف والتوجهات السياسية لأعضاء مجلس النواب العراقي تجاه التطبيع مع الكيان الصهيوني وكيف تؤثر هذه المواقف على قرارات المجلس.
٤. دراسة الضغوط الدولية والإقليمية: تحليل الضغوط الدولية والإقليمية التي قد تؤثر على مجلس النواب العراقي فيما يتعلق باتخاذ قرارات تخص التطبيع مع الكيان الصهيوني.
٥. تأثير الرأي العام: استكشاف كيفية تأثير الرأي العام العراقي على قرارات مجلس النواب فيما يخص التطبيع، ودراسة الآليات التي يستخدمها المجلس لقياس وتفسير مواقف الجمهور.
٦. التوصيات للسياسات المستقبلية: تقديم توصيات مستندة إلى البحث قد تساعد مجلس النواب العراقي في صياغة استراتيجيات وسياسات فعالة لمواجهة التحديات المتعلقة بالتطبيع مع الكيان الصهيوني.

مشكلة البحث

في ظل التحولات الجيوسياسية الراهنة في الشرق الأوسط، برزت قضية التطبيع مع الكيان الصهيوني كموضوع شديد الحساسية والأهمية على الساحة السياسية العربية، وخصوصاً في العراق، حيث يحتل مجلس النواب دوراً محورياً في تشكيل السياسة الخارجية واتخاذ القرارات ذات الصلة. رغم هذا، توجد فجوة بحثية واضحة تتمثل في قلة الدراسات التي تتناول بعمق وتفصيل دور مجلس النواب العراقي في مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكيفية تفاعله مع المتغيرات الداخلية والخارجية في هذا الشأن. إن تعقيد البيئة السياسية في العراق، والتي تشمل العوامل الطائفية، القومية، والضغوط الإقليمية والدولية، تضيف طبقة إضافية من التحديات أمام مجلس النواب في اتخاذ موقف موحد وفعال تجاه قضية التطبيع. بالإضافة إلى ذلك، تبرز الحاجة إلى فهم كيفية استجابة مجلس النواب للرأي العام العراقي، والذي يظهر مستويات متفاوتة من المعارضة للتطبيع مع الكيان الصهيوني. تكمن مشكلة البحث الأساسية في كيفية تأثير هذه العوامل المتشابكة على قدرة مجلس النواب العراقي على تبني وتنفيذ سياسات تتعلق بمواجهة أو قبول التطبيع، والدور الذي يمكن أن يلعبه في تشكيل مستقبل العلاقات العراقية-الإسرائيلية. إن الغموض القائم حول هذا الدور والمسارات التي يمكن أن يتخذها يستلزم إجراء بحث معمق لاستكشاف هذه الديناميكيات وتحليلها، بما يمكن من تقديم رؤى جديدة تساهم في فهم أعمق للسياسة الخارجية العراقية ودور البرلمان فيها.

لعنوان "دور مجلس النواب العراقي في اتخاذ قرار مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني"، يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة البحثية التي تساعد في استكشاف الموضوع بعمق وهي:

1. ما هو الدور القانوني والدستوري لمجلس النواب العراقي في صياغة واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الخارجية، خاصة تلك المتعلقة بالتطبيع مع الكيان الصهيوني؟
2. كيف تؤثر المواقف السياسية والفكرية لأعضاء مجلس النواب العراقي على قراراتهم بشأن قضايا التطبيع مع الكيان الصهيوني؟
3. ما هي العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على مجلس النواب العراقي في اتخاذ قرارات بشأن التطبيع مع الكيان الصهيوني؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: مجلس النواب العراقي، كأعلى سلطة تشريعية في البلاد، يلعب دوراً رئيسياً في صياغة وتحديد الإطار القانوني والسياسي للعراق، بما في ذلك السياسة الخارجية. الدستور العراقي يحدد بشكل عام الأدوار والمسؤوليات بين مختلف فروع الحكومة، بما في ذلك دور مجلس النواب في المصادقة على المعاهدات الدولية أو رفضها، وهو ما يمكن أن يشمل الاتفاقيات المتعلقة بالتطبيع مع دول أخرى بالنسبة لقرارات التطبيع مع الكيان الصهيوني، قد تتطلب هذه القرارات موافقة أو مراجعة من مجلس النواب إذا تطلب الأمر تغييرات تشريعية أو المصادقة على اتفاقيات دولية.

الفرضية الثانية: المواقف السياسية والفكرية لأعضاء مجلس النواب العراقي تؤثر بشكل كبير على قراراتهم بشأن قضايا مثل التطبيع. هذه المواقف تتأثر بعدة عوامل بما في ذلك الانتماء السياسي، الخلفيات الفكرية، الضغوط الشعبية، والمصالح الجغرافية السياسية. قضايا مثل التطبيع مع الكيان الصهيوني قد تكون حساسة جداً ومثيرة للانقسام داخل المجلس، وقد تعكس القرارات المتخذة في هذا الصدد الاستقطاب السياسي والفكري داخل الجمعية التشريعية والمجتمع العراقي على نطاق أوسع.

الفرضية الثالثة: العوامل الداخلية تشمل الضغوط الشعبية والرأي العام، الأوضاع الأمنية والاقتصادية داخل العراق، والتوازنات الطائفية والإثنية. كما تشمل الديناميكيات السياسية الداخلية بين الأحزاب السياسية والكتل داخل مجلس النواب نفسه، حيث قد تتضارب مصالح مختلف الفصائل حول قضايا معينة مثل التطبيع والعوامل الخارجية تشمل الضغوط والتأثيرات من دول أخرى في المنطقة وخارجها، والتي قد تسعى إلى تشكيل موقف العراق تجاه الكيان الصهيوني لصالح سياساتها الخاصة. كما تشمل التوجهات والمبادرات الإقليمية والدولية، والتغيرات في البيئة الجيوسياسية الأوسع التي قد تؤثر على السياسة الخارجية للعراق. مجلس النواب العراقي، كجزء من النظام السياسي الأوسع، يجد نفسه في موقف يتطلب التوازن بين مجموعة معقدة من العوامل الداخلية والخارجية عند اتخاذ قرارات بشأن قضايا حساسة مثل التطبيع. الديناميكيات الداخلية للمجلس، بما في ذلك التحالفات السياسية والاستقطاب، إلى جانب الظروف الخارجية مثل الضغوط الدبلوماسية والتغيرات في السياق الإقليمي، تلعب دوراً رئيسياً في تشكيل النقاش والقرار النهائي حول التطبيع مع الكيان الصهيوني.

البحث الأول: آليات صنع القرار في مجلس النواب العراقي

تعد عملية صنع القرار السياسي للدولة من أهم مواضيع النظم السياسية على مستوى العلاقات الداخلية والخارجية في وقتنا الحاضر، لكونها تبلور وتنظم أسس التعامل والعلاقات للدولة إزاء الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية، وتحد مكانة تلك الدولة في المجتمع الدولي ومقدار احترام ذلك المجتمع لها، فهناك مجموعة من العوامل المختلفة تأثرت بها عملية صنع القرار في معظم الدول، والتي يصعب حصرها في الوقت الحاضر بسبب عدم الاستقرار التي يسود العالم منذ سقوط الاتحاد السوفيتي، وانفراد الولايات المتحدة باتخاذ القرارات الأحادية القطب في محل الأحداث التي يشهدها العالم. لذلك تتجلى أهمية السلطة التشريعية في العراق الممثلة حالياً في مجلس النواب في مجال صنع القرار السياسي من خلال دوره التشريعي والرقابي على أعمال الحكومة الاتحادية في ميدان العلاقات الداخلية والخارجية، وهذا ما يساهم في رسم ملامح ومحددات السياسة الخارجية للعراق، التي ترسمها وتحددها السلطة التنفيذية الممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ووزراء الخارجية والجهات ذات العلاقة بالأمن الوطني والإعلام وغيرها، من أجل صنع القرار السياسي الخارجي المستقل، وانتهاج سياسة مستقلة مبنية على احترام الدول وتبادل المصالح المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغليب المصلحة الوطنية على المصالح الفئوية الأخرى، والخروج برؤية موحدة تمثل كافة الفئات السياسية والشعبية في العراق تجاه المجتمع الدولي، لذلك اتسعت المشاركة في صنع القرار السياسي الخارجي في العراق سواء من الجهات الرسمية أو الغير رسمية، إلا أنها لم تفقد تأثيرها في الساحة الدولية بسبب مقومات

وإمكانيات مؤسسات الدولة العراقية، وعدم قدرة الأحزاب أو الكتل السياسية على التشخيص الدقيق، والقراءة الصحيحة لمجريات الأحداث الإقليمية والدولية، وتسخيرها للمصلحة الوطنية للدولة العراقية. لذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول: كيفية صنع القرار، المطلب الثاني: آلية التصويت على القرار.

المطلب الأول: كيفية صنع القرار

يتفاوت دور السلطة التشريعية في صنع القرار السياسي الخارجي للدول من نظام إلى آخر طبقاً لطبيعة نظامها السياسي، لا سيما في النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ سيادة البرلمان والتعاون والتوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، وعادة ما يكون دور السلطة التشريعية ليس بالمستوى المطلوب رغم أهميته بسبب تفرد السلطة التنفيذية في قيادته وعرض نتائجه على البرلمان خلال تقديم برامج المنفذة في جلسات الاستماع المختلفة إن واقع الممارسة العملية في بعض الدول يتجه إلى إعطاء مجلس الوزراء الدور الحاسم في صنع السياسة كونه المجلس الذي يحظى بالأغلبية البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا وكندا. كما واجهت صناعة القرار السياسي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العشرينيات القرن الماضي العديد من المشكلات والأزمات المحلية والدولية بسبب عدم الاستقرار السياسي للدولة العراقية الحديثة نتيجة الانقلابات العسكرية والحروب المتتالية التي مر بها العراق وما صاحبها من ظروف داخلية ودولية متغيرة طول مسيرتها، ورث العراق بعد التغيير الذي حصل بعد سنة ٢٠٠٣، سياسة خارجية كانت تتصف بالعزلة الدولية نتيجة العقوبات التي فرضت على النظام السابق من قبل الأمم المتحدة منذ مطلع التسعينيات بسبب السياسة التي اتبعتها تجاه المجتمع الإقليمي والدولي والتي أضرت بالعراق والمنطقة. لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين وهما: الفرع الأول: ماهية صنع القرار، الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن صنع القرار السياسي.

١- ماهية صنع القرار

تعد عملية صنع القرار السياسي من المواضيع التي أخذت الاهتمام الواسع من قبل المتخصصين في العلوم السياسية، إذ لم تعد تحليلات صنع القرار السياسي محددة في الشأن الداخلي في الدولة بل امتدت تلك القرارات التي تتخذها الدولة في الفضاء السياسي الخارجي.^٤ حيث إن دراسة مفهوم القرار السياسي الخارجي للدول، يعد مدخلا مهما في فهم طبيعة الأنظمة السياسية للدول، وخاصة دول العالم الثالث لكشف ومعرفة النظم الديمقراطية التي تحكم دولها ومنها تجربة العراق الجديدة في هذا المجال بعد تحوله من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي بعد السنة ٢٠٠٣، وإصدار الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥، فقد بحثت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم القرار السياسي بأشكاله وصوره المختلفة إلا أنها لم تتفق على تعريف واضح للمفهوم بسبب تنوع طبيعة الأنظمة السياسية وتعدد مفاهيمها لهذا المصطلح السياسي، ولكن تتركز نقطة الخلاف فيما بينها في خطوات صناعة القرار وتحليله وآليات إتخاذها. يختلف القرار السياسي عن بقية القرارات التي تتخذها الدول بصورة كبيرة، بسبب طبيعته الخاصة لكونه يحدد كافة الإجراءات والخطط التي تتعلق بسياسة الدولة العامة، وهذا ما ينطبق على القرار السياسي الخارجي، لذلك تظهر أهميته بشكل واضح في نطاق الجهود التي تبذلها الدولة وخاصة في علاقاتها بمحيطها الإقليمي والدولي^١ تعد عملية صنع القرار السياسي الخارجي من المواضيع المهمة، ومنهجاً من المناهج التي ناقشها العديد من كتاب الدراسات السياسية بمختلف فروعها بعد تحليلها لمعرفة القرارات التي تتخذها الدولة على المجال السياسي الخارجي من أجل معرفة ديمقراطية النظم السياسية في الدول من عدمها.^٧ لقد عرف (تالكوت بارسنز) صنع القرار عبر ارتباط مواقف ما من مدخلات ومخرجات فضلا عن عمليات التفاعل بينهما، أي أن عملية صنع القرار تتمثل بالمقدرة لصانع القرار في تحديد الموضوع أو المشكلة بعد أن يقوم بإعداد البيانات التي تتعلق بها ووضع البدائل وتحليلها بالشكل الصحيح مع أخذ الفرضيات كافة المحتملة للمشكلة ثم بعد ذلك يتم اختيار أنسبها وأكثرها ملائمة لموقف القرار.^٨ كما إن عملية صنع القرار السياسي تتطلب الوصول إلى حلول متفق عليها بين الفرقاء عبر الاتفاق على صيغة موحدة لتحقيق أهداف معينة حول الموضوع المقترح عبر اختيار البديل المناسب للقرار من بين البدائل المتاحة في ضوء تقدير المزايا النسبية لكل منها، تشترك بها أطراف مختلفة، بينما يكون القرار بوساطة القيادة أو النخبة، وهذا هو نفسه مناط التمييز بين النفوذ والسلطة، فمن يمارس النفوذ قد لا يتبوأ منصبا رسميا بالضرورة.^٩ وهناك من يقسم مرحلة صنع القرار إلى عدد من المراحل وفق ما يأتي:^{١٠}

١. مرحلة الإعداد.

٢. مرحلة اتخاذ القرار أي مرحلة الاختيار

٣. مرحلة التطبيق.

تكون هذه المراحل متداخلة فيما بينها أو لكل مرحلة تحتوي على العديد من المراحل الفرعية أو ما يسمى بالجزئية، وتكون أصعب القرارات التي تتعلق بالسياسة الخارجية.^{١١} لذلك تختلف عملية صناعة القرار السياسي من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي للدولة، إذ ترتبط عملية صنع القرار بتفاعل المشاركين سواء من الجهات الرسمية أو الغير الرسمية في رسم السياسات العامة للدولة، وتحتمل الأزر الأكبر المؤسسات السياسية الرسمية، من أجل التوصل إلى صيغة اتفاق على حل المشكلات القائمة بشكل يحقق للدولة أهدافها المحددة أو تبني سلوك معين من بين المقترحات المعروضة أو البدائل المقترحة، لذا فإن عملية اتخاذ القرار السياسي تستدعي حضور مراحل مكملتها لها، إلا أن معناها الدقيق يتركز حول اختيار البديل الأنسب.^{١٢} تصنع السياسة الخارجية للدولة من قبل جماعات أو أفراد يعرفون بصناع القرارات، وعادة ما تصنع السياسة الخارجية للدولة في ضوء التفاعل ما بين صناع القرار السياسي وبيئتهم الداخلية، والهدف من صنع السياسة الخارجية يكمن في تحويل القرار السياسي إلى قرار محدد يخدم الدولة ومصالحها.^{١٣} تختلف عملية صنع القرار السياسي في الأنظمة الديمقراطية سواء كان جمهوريا أو برلمانيا، وتكاد تكون محصورة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبشكل متوازن ولكن في إطار المسؤولية الوزارية أمام البرلمان يكون للبرلمان حق مناقشة الحكومة في سياستها وقدرتها.^{١٤}

٢- **الجهات المسؤولة عن صنع القرار السياسي في التجربة العراقية** فإن عملية صنع القرار السياسي، قد اختلفت عما كانت عليه بعد التغيير الذي حصل في النظام السياسي العراقي بعد سنة ٢٠٠٣، لذلك تعاني الدولة العراقية من عدم وضوح الكيفية الحقيقية لصنع القرار السياسي بسبب حداثة المؤسسات الديمقراطية التي تشكلت حديثا، وعوامل أخرى تتعلق بفعالية الجهات الغير رسمية الفاعلة في صنع القرار السياسي، في الجانب الرسمي تتركز فيها صانع القرار السياسي ما بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب العراقي.^{١٥} ويمكن أن نحدد الجهات المهمة التي تصنع القرار السياسي في العراق بعد سنة ٢٠٠٥، وفق ما يأتي:

الجهات الرسمية: تتمثل بالحكومة الاتحادية ومجلس النواب العراقي

١. **السلطة التنفيذية** تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ثنائية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويكون رئيس جمهورية غير مسئول سياسيا عن شؤون الحكم وليست لديه سلطة فعلية بل مجرد سلطة اسمية، ووزارة مسئولة سياسيا وتباشر السلطة الفعلية^{١٦}، وتتعدد الصلاحيات المناطة به، وتمنحه الدور المحوري الكبير في إدارة السلطة التنفيذية، ومنها في مجال صنع القرار السياسي الخارجي.^{١٧}

٢. **السلطة التشريعية** يعد مجلس النواب العراقي الجهاز التشريعي الأول على مستوى الاتحاد الفدرالي ونظم الدستور واختصاصاته، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ صراحة بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية الاتحادية، وبذلك يتكون البرلمان العراقي من المجلسين المذكورين، وتعد ازدواجية السلطة التشريعية مزية من مزايا النظام الاتحادي، وإحدى الضمانات التي تؤمن فعالية النظام، إذ أن أسلوب المجلسين يتلائم وطبيعة التكوين القانوني والسياسي للدولة الاتحادية.^{١٨} يشارك مجلس النواب العراقي بشكل أساسي وفعال في صنع القرار السياسي في العراق بحكم طبيعة النظام البرلماني والصلاحيات المناطة للمجلس سواء التشريعية أو الرقابية، كما وردت في الدستور وقانون مجلس النواب والنظام الداخلي للمجلس، والتي خولته بالإشراف الكامل على عمل الحكومة ومراقبة أعمالها وخططها ومحاسبتها وفق الوسائل الرقابية المحددة في تلك التشريعات، لهذا نرى أن مجلس النواب العراقي يتمتع بصلاحيات كبيرة في صنع القرار ومنها، وبيان الموقف من القضايا الوطنية والعلاقة مع المجتمع الإقليمي والدولي.^{١٩}

الجهات غير الرسمية

وتتمثل بأهم الفعاليات المتمثلة بما يلي:

١. **الأحزاب والكتل والقوى السياسية** تؤدي الأحزاب والكتل والقوى السياسية بمختلف مسمياتها الدور الكبير في صنع القرار السياسي العراقي سواء الداخلي أو الخارجي بحكم تأثيرها المباشر على العملية السياسية واشتراكها في صنع القرار السياسي لدى مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية، ولكن ما يسجل على هذه العملية السياسية الخلافات الكثيرة التي تحصل ما بينها، ودائما ما يكون الاتفاق الذي يعرف بالتوافق السياسي لإيجاد الحلول للمشاكل والأزمات بعيدا عن الأطر الدستورية المعمول بها في العالم بسبب المحاصصة الطائفية والأنتبية التي يتبناها معظم القوى السياسية الفعالة والحاكمة في العراق، لذلك فإن الأحزاب السياسية تعد من أهم مؤسسات أي نظام سياسي ديمقراطي قائم لكونه الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام.^{٢٠}

٢. المؤسسة الدينية

دعت المرجعية الدينية بعد تغيير النظام السياسي سنة ٢٠٠٣ إلى إقامة دولة مدنية وحكومة منتخبة ينتخبها الشعب وفق الآليات المعروفة في العالم، وأثبتت بمواقفها بكونها خيمة لكل العراقيين وليست لطائفة محددة، وكانت السبابة في تقديم النصح، وتدعو دائما وبالحكمة والموعظة الحسنة إلى احترام القانون والدستور وخدمة الشعب ومحاسبة الفاسدين والفاشليين، وترك النزاعات والخلافات الجانبية من أجل بناء الدولة الحديثة.^{٢١} تتمتع المؤسسة المرجعية الدينية في العراق بنفوذها على العملية السياسية، وبالقرار السياسي نتيجة تأثيرها الكبير والمباشر على الشارع العراقي، وقد لاقت الكثير من التأييد بعد سنة ٢٠٠٣، بسبب توجيهاتها السديدة ونقدها المستمر للحكومة في سبيل نجاح العملية السياسية لذا فإن دور المرجعيات الدينية بعد تغيير النظام العراقي السابق أصبح بارزا ليشمل الجانب السياسي في العراق.^{٢٢}

٣. وسائل الإعلام أخذت وسائل الإعلام في العراق منعطفا كبيرا بعد سنة ٢٠٠٣ في صنع القرار السياسي عبر الصحافة المفتوحة والرأي الحر ووسائل النقد والمراقبة الذي يوجه لمؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية وفق ما أقره الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لأنها تعبر عن وجهة نظر الشارع العراقي، وكلما زادت ديمقراطية النظام السياسي ازدادت درجة الاعتماد على النظام الإعلامي، فهذا النظام يتبنى عمليات تشغيل الأفكار والمعلومات في الوسط المحلي والدولية (أجهزة صنع القرار) فالعملية الإعلامية لا توجد من فراغ اجتماعي ولكنها تعمل مؤثرة ومتأثرة في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي^{٢٣}، وأضحت وسائل الإعلام عاملا فعالا وهاما لا يمكن إغفاله في التأثير في حياة الأفراد والشعوب وتوجهاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سيما في ظل هذا التنوع الكبير.^{٢٤}

٤. منظمات المجتمع المدني تعد تجربة منظمات المجتمع المدني في العراق بعد السنة ٢٠٠٣ من التجارب الإيجابية والديمقراطية التي حصلت فيه التي اتسعت بشكل كبير في الشارع العراقي بسبب تعددها وتنوعها ودورها الكبير في عملية صنع القرار السياسي، وتبنيه السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الأخطاء التي تعمل بها، وتقديم المقترحات والآليات الصحيحة لنجاح العملية السياسية، والتأكيد على إرادة المواطنين وتعزيز ثقتهم بأنفسهم باتجاه تغيير واقع مجتمعاتهم على النحو الأفضل وأن لا يترك ذلك الأمر حكرًا على النخب الحاكمة.^{٢٥}

المطلب الثاني: آلية التصويت على القرار

يعد البرلمان أهم مؤسسة من باقي المؤسسات الأخرى، لأنها الأكثر ارتباطًا بالجمهور وانفتاحًا عليه، إذ تدور مناقشته بمختلف تنوعها في مناخ يسوده الشفافية والعلنية، وهو يمثل العصب النيابي في كل دولة ومستودع الفكرة والخبرة، ومصدر قوة الدفع في تلك الدولة أما إلى التقدم أو التعتير في العملية السياسية، بسبب مكانته العليا بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وهو المؤسسة الوحيدة التي تجمع في نظام الحكم وظيفتين رئيسيتين هما التشريع والمراقبة، فهو هيكل نيابي يعبر عن آراء الشعب، كما يقوم بتشريع وصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها والمراقبة عليها، ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في السلطة التشريعية تجعله مصدرا فريدا بين مؤسسات نظام الحكم أو الدستور، إن الشعب عندما يقوم بانتخاب أعضاء البرلمان فإنه، قد وكلهم بعبء أمور، منها التشريع وإقرار السياسات، ومساءلة الحكومة، وهذا يدفعنا إلى أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها فلا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته فقط، كذلك أن مجلس النواب المتمثل بالأعضاء قد اضطلع بوظائف مهمة وجسيمة وخطيرة. كما ان عضو البرلمان عندما يمارس عمله، فإنه يستعين بآليات مختلفة كفلها الدستور والقانون لضمان تحقيق أهدافه ومن أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرها على العمل التشريعي خو حقه في التصويت والذي يعد الأداة الرئيسية للتعبير عن إرادته داخل مجلس النواب. لذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين وهما: الفرع الأول: ماهية التصويت، الفرع الثاني: الآلية القانونية للتصويت على القرار.

١- ماهية التصويت

إن حق التصويت لأعضاء البرلمان لم يرد ذكره بشكل صريح وواضح في نصوص الدساتير وفي الأنظمة الداخلية المختلفة للبرلمان، وهذا أمر مقبول لأن تحديد التعريف ليس من مهمة المشرع. علاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية لم تتناول المعنى التقليدي لحق التصويت إلا في إشارات قليلة بسيطة، على الرغم من أهمية حق التصويت. أن تقوم السلطة التشريعية بواجباتها، لأنه بدون هذا الحق لا تستطيع هذه السلطة أن تقوم بأي عمل من أعمالها، فهو الوسيلة القانونية التي يمارس بها البرلمان عمله، إذ من خلال هذا الحق يعبر أعضاء البرلمان عن آرائهم. والأفكار داخل قيادة البرلمان.^{٢٦} هي عملية التعبير عن الرأي والحرية لأعضاء البرلمان من خلال الموافقة أو رفض مشاريع القوانين المقدمة إلى البرلمان.^{٢٧} وفي هذا التعريف نجد تعادلاً دقيقاً لنطاق وموضوع والغرض من التصويت كآلية توضح نية أعضاء البرلمان للموافقة على القوانين أو رفضها. لكن في المقابل، هناك افتقار إلى الأناقة عند تناول القضايا المهمة الأخرى التي يتم التصويت عليها، مثل اقتراح اللوم وغيره. وهناك من يصفها بأنها العملية التي يمر من خلالها أعضاء البرلمان بإرادتهم ويقررونها عن طريق التصويت^{٢٨}، كما

عرفت بشكل أكثر بساطة ووصفت بالمرحلة النهائية، أي مرحلة الإجراءات التشريعية.^{٢٩} ونلاحظ أن هذا التعريف يمكن أن يتم بكل بساطة وسهولة ووضوح فيما يتعلق بالمعنى الدقيق للتصويت والقصد منه، كما هو معبر عنه في كلمة "المرحلة النهائية"، إلا أن التعريف افتر إلى الدقة والصواب لوجود إجراءات لاحقة أخرى على المشروع حتى يصبح المشروع قانوناً، كما أن التصويت لا يقتصر على هناك قوانين فقط، وهناك من أعطاه تعريفاً أدق وصفه بأنه تجسيد عام لإرادة أعضاء مجلس النواب على وجه محدد عنوان. موضوع أو قانون معين، وإظهار التعبير الصريح عن سلوكه الخارجي.^{٣٠}، ونرى أن هذا التعريف قد حدد معنى التصويت. فالتصويت ليس أكثر من تجسيد لإرادة عضو مجلس النواب. وقد حددها بعبارة دقيقة وواسعة يمكن أن تشمل جميع أعمال مجلس النواب، ما لم تكن تظاهرة عامة. والتصويت هو في الواقع تجسيد لإرادة أعضاء المجلس. ولكن ما يؤخذ في الاعتبار هو أن هذا التعريف لم يذكر حق التصويت صراحة. كما تجاهل وجود بعض القرارات التي لا يستطيع مجلس النواب إصدارها علناً، سواء بموجب الدستور أو القانون الذي يحدد تصويت الجمهور أو ^{٣١} السري، في بعض الأحيان قد يكون من الضروري أن يجتمع المجلس في جلسة غير عادية ويصوت على بعض القرارات أو القوانين بالتصويت السري وغير العلني. فيما يعرف أيضاً بالميزة أو الصفة التي يمنحها الدستور لعضو البرلمان لإبداء رأيه بالقبول أو الرفض في المسائل التي تعرض على المجلس الذي ينتمي إليه والتي تدخل في نطاق اختصاصه. . الاختصاص، وينتج عن مجموع وصايا أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه. ويترتب على مجموع وصايا أعضاء المجلس اتخاذ القرار بالأغلبية التي يحددها الدستور أو القانون أو لوائح المجلس ^{٣٢}، ونلاحظ من هذا التعريف أنه تم ذكره بشكل مستفيض عند تعريف حق التصويت، دون الإشارة إلى أنه يعبر عن التصويت بالقبول أو الرفض، ولم يذكر الامتناع عن التصويت، لافتاً إلى أنه ليست كل المسائل تتطلب القبول أو الرفض، بل، أحياناً يمتنع بعض الأعضاء عن التصويت داخل مجلس النواب.^{٣٣} كما عرفه بعضهم بأنه الفعل أو التصرف الذي يمكن للعضو أن يساهم من خلاله في اتخاذ قرار معين، معلنين في هذا الحق استعدادهم لتنفيذ وتنفيذ الحلول التي يرونها مناسبة في كل ما يتعلق بمصلحة الأمة. مستقبل ^{٣٤}، مأخذ هذه التفاهة أنه ليس كل القرارات يتخذها العضو حسب إرادته. هناك قرارات كثيرة والتصويت عليها يتم دون إرادة العضو، ولكن يتم حسب ما يراه الآخرون. وبناء على ما سبق، يمكننا أن نعرف أن حق التصويت لعضو البرلمان هو حق يمنحه الدستور لعضو البرلمان طوال مدة ولايته للتعبير عن إرادته صراحة، بالقبول أو الرفض أو الامتناع عن التصويت. المسائل التي تعرض على المجلس الذي ينتمي إليه والتي تدخل في اختصاصاته داخل مجلس النواب.^{٣٥} صلاحيات السلطة التشريعية على المستوى السياسي تنطوي على تناقض في الدول الديمقراطية، إذ تعتبر من أهم امتيازات البرلمان، وفي الوقت نفسه ممارسة هذه السلطة من خلال أعضائه، على القوانين. والقرارات التي يتم تشريعها أو عرضها على المجلس، ومن ذلك ينشأ عمل العضو يتمتع البرلمان بالسلطة التشريعية، وهي استخدام حقوقه في التصويت لأنه يمثل شعب الأمة ككل ^{٣٦}، فهو يمثل المتحدث الرسمي باسم ناخبيه وصوت مواطنيه في الجمعية، ومن هنا ينشأ حقه في الكلام وحقه في التصويت بل وواجبه في التصويت على القضايا التي تعرض عليه للتعبير عن آرائه كما هو ممثل الشعب صاحب السيادة. وقد كفلت جميع الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات هذا الحق. وشرح كيفية ممارستها وتنظيم آلياتها، في نطاق عمل المؤسسة التشريعية. وبالتالي فإن عضو البرلمان يعتبر الممثل الحقيقي لأفراد الأمة والمعبر عن نبضها، من خلال حقه في التصويت في مجلس النواب ^{٣٧}، وقد أصبح هذا الحق مبدأ مهماً من مبادئ القانون العام في كل دول العالم الديمقراطية، لأنه يحد من أطماع الحكام وطغيانهم، وتعديهم على الأفراد دون قيد أو حساب.^{٣٨} ويعتمد حق التصويت على النائب نفسه ودرجة نجاح عمله في المجالس، من خلال حضوره في كافة الجلسات واللجان، حيث أن معظم الدساتير تنص على نصاب معين ^{٣٩}، إذا كان ضمن نطاق اجتماع المجلس ونصاب انعقاده ^{٤٠}، أو في مجال اتخاذ القرارات في المجلس بأغلبية الأصوات.^{٤١} وإلا كانت الجلسات والقرارات التي تتخذها باطلة بحكم القانون ^{٤٢} إن وجود النائب في المجلس النيابي، في أداء مهامه واستخداماً لحقه في التصويت، يمكن السلطة التشريعية من ممارسة مهامها الدستورية، سواء في مجال الدعوة أو في مجال اتخاذ القرارات داخل المجلس. مجلس. ويتيح لك الاطلاع على كافة الأعمال التي تتم داخل المجلس، والعمل المذكور يتطلب منك المناقشة وإبداء رأيك. وحرية التعبير عن القضايا المطروحة حتى تكون الصورة واضحة ويتم اتخاذ القرار الصحيح الذي يحقق الأهداف ويحقق طموح الشعب. ولذلك فإن من يحسم الأمور في الأصوات هم الأعضاء الحاضرون وليس الغائبون عن المجلس. إذا غاب العضو عن المجلس فكيف يحق له المناظرة وإبداء الرأي والتصويت بشكل خاص؟ معظم الدساتير التي تمت مقارنتها لم تسمح بالتصويت بالوكالة.^{٤٣} يحتل حق التصويت لعضو مجلس النواب مكانة مهمة في النشاط البرلماني، ويتجلى ذلك من خلال ما يعرض عليه داخل المجلس من استخدام حق التصويت وما يترتب على ذلك من آثار، مثل الموافقة على مشروع أو - اقتراح القوانين التي تعرض للدراسة والمناقشة والتصويت والمصادقة عليها ^{٤٤}، ولذلك فإن حق التصويت هو

التأشيرة التي تمنحها السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشاريع القوانين المودعة في المجلس للدراسة والمناقشة والتصويت. ولهذه المشاريع أشكال ووسائل متعددة، لكنها لا جدال فيها، إذ يجب التصويت عليها من قبل النواب وتكون صالحة ما دام النصاب المطلوب موجوداً. ونظراً لأهمية حق التصويت لأعضاء مجلس النواب فقد أقرته بعض الدساتير^{٤٥} وفي بعض الأحوال يجوز التصويت بالوكالة في حالات خاصة، مثل حالة المرض أو الظروف الخاصة للعضو التي تمنعه من حضور المجلس، مع مراعاة أن حق التصويت هو حق شخصي لا يجوز إلا للعضو العضو نفسه. عضو. الاستخدام، ولكن نظراً لأهمية الموضوع المطروح داخل المجلس، فمن الضروري أن يفوض العضو زميله. يجب أن يكون التصويت بالوكالة نيابةً عنك كتابياً ولن يتم قبول أي وكيل إلا في حدود الوكيل.^{٤٦} كما نلاحظ أن أهمية حق التصويت للنواب تكمن في أن السلطة التشريعية عندما تصدر مشروع قانون داخل مجلس النواب، فإنها تقدم مادة مادة، ولكل مادة يصوت النواب. إذا لم يصوت أي عضو على مقالة ما، يتم رفض تلك المادة دون التأثير على المادة التي تم التصويت عليها. لقراءة جيدة. المشروع ككل، المواد التي تم التصويت عليها تمت الموافقة عليها بالتصويت، والمواد التي لم يتم التصويت عليها تعاد إلى الحكومة لتعديلها أو رفضها. ونحن نرى صحة هذا الإجراء والسبب في ذلك هو أن يكون الأعضاء على علم تام عند عرض فقرات المشروع مادة مادة، وأيضاً أن ليست كل فقرات المشروع صالحة للمصلحة العامة، إذ أن البعض فالقرارات التي تقدمها الحكومة تخدم مصالحها وليس مصالح الشعب، مثل قرض عام أو الدخول في حرب أو إعلان حالة الطوارئ أو السماح للقوات الأجنبية بالدخول إلى البلاد.^{٤٧} ولذلك فإن حق التصويت يعتبر سلاحاً قوياً في يد الأعضاء لمواجهة الحكومة في حالة إساءة استخدامها أو انحرافها عن الهدف الذي أنشئت من أجله. لذلك لا بد من ردع الحكومة ومواجهتها من خلال حق التصويت، حتى لا تسيء استخدام السلطة الممنوحة لها، حيث أن حق التصويت هو الكلمة الأخيرة والحاسمة في كثير من القضايا التي يتم تناولها. إلى البرلمان في مساءلة الحكومة ومراقبتها أثناء عملها لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية ولذلك نرى أن الحكومة يمكنها في بعض الأحيان اختيار الوقت المناسب والمناسب لعرض مشروع القانون بما يضمن فاعليته. موافقة. من قبل الممثلين وأن يتحقق الهدف دون أي اعتراض داخل المجلس. ويمكن للممثلين استخدام حقوق التصويت الخاصة بهم، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالموافقة على مشاريعهم بطريقة أو بأخرى.^{٤٨}

٢- الآلية القانونية للتصويت على القرار

لم يتضمن النظام الأساسي لمجلس النواب العراقي طريقة التصويت سواء برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى، في حين حددت الأنظمة الأساسية للمجالس النيابية في عدة دول هذه الطريقة. في لبنان، يتم التصويت علناً برفع الأيدي، ولكن إذا كانت هناك شكوك بأن أي تصويت تم إجراؤه برفع الأيدي، يُطلب من خمسة أشخاص التصويت. ويجب على الممثلين، على الأقل، أن يعيدوا التصويت الذي يجب أن يعاد ويجري وقوفاً أو جلوساً أو ببناء الأسماء. ومع ذلك، عند سحب الثقة من الحكومة، يتم التصويت عن طريق التصويت ببناء الأسماء.^{٤٩} وفي الكويت، يتم التصويت علناً عن طريق رفع الأيدي. وإذا لم تكن هذه الطريقة واضحة، يتم التصويت ببناء الأسماء بالاسم، بينما ألزم المشرع الكويتي بأخذ الرأي بالمناداة بالاسم في الحالات التالية:^{٥٠}

• مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

• الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

• إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز أن يكون التصويت سرياً من قبل المجلس أو من قبل عشرة أعضاء على الأقل. جرت العادة في مجلس النواب العراقي على التصويت علناً برفع اليد، إذ تتيح هذه الطريقة للكتل البرلمانية السيطرة على أعضائها. واستمر أسلوب التصويت هذا حتى منتصف العام الأخير من مدة المجلس، حيث تمت الموافقة على التصويت. نعم إلكترونياً، مع ظهور أسماء الممثلين ذوي حقوق التصويت على الشاشة. ويجسد الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ مبدأ الوضوح والشفافية والديمقراطية في العملية التشريعية.^{٥١} وقد أكد النظام الأساسي للمجلس على ذلك في نصه الأول: تكون جلسات المجلس علنية ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.^{٥٢} وعلى الرغم من المادة (٤٠) المذكورة في الفقرة الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الموقر لسنة ٢٠٠٦، يجوز للمواطنين العاملين في مجال الإعلام حضور جلسات المجلس بإذن رئاسة الجمهورية، ما لم تكن الجلسات سرية. وإذا نظرنا إلى الواقع السياسي والأمني في العراق نجد أنه أصبح عائقاً أمام تنفيذ هذه المادة، وبالتالي أصبح الانفتاح على المواطنين ووسائل الإعلام شبه معدوم، بل اقتصر على البث التلفزيوني الحكومي^{٥٣}، أحد الباحثين في هذا الموضوع برر ذلك بالقول: "إن مجلس النواب العراقي حديث التشكيل، يضم أغلبية متعددة ويمثل شعباً متعدد الآراء". ونحن لا نتفق مع هذا

التبرير، فقد مر وقت طويل على تشكيل المجلس النيابي.^٤ ويستخدم التصويت السري داخل المجلس عندما يكون بمثابة هيئة انتخابية لإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبه، وكذلك أعضاء المكتب وتعيين الشخصيات الأخرى. كما يستخدم الاقتراع السري في مجالات أخرى مثل الإشراف على أحد أعضاء المجلس أو عزله، أو مناقشة أمور تتعلق بأمن البلاد وأمتها، وفي كثير من الأحيان لا يستخدم التصويت. السرية تستخدم في قرارات مجلس النواب في الانتخابات داخل المجلس لكي تكون محاطة بالسرية حتى تتحقق حرية عضو البرلمان في التصويت^٥، وهذا النوع من التصويت يساعد الممثل على التركيز على عمله والقرارات التي يتخذها داخل المجلس دون ضغوط أو تأثير سواء كان داخليا أو خارجيا. كما أنه يساعد على خلق مناخ محايد، حتى لا يتأثر الممثل بالرفض أو الموافقة من بقية أعضاء المجلس. ولذلك فإن الأساس القانوني لحق عضو البرلمان في التصويت في المجلس يعتبر مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور الفكر الديمقراطي في المجتمع، ويعلم الجميع أن اختلافات الأفكار بين المجتمعات الغربية والعربية تختلف بشكل كبير. لها جذور وإيقاعات وكثافات مختلفة، خاصة أن فكرة البرلمان والأعضاء وحقوق التصويت كانت غائبة في الفكر الإسلامي. ولم يقتصر الأمر في ذلك الوقت إلا على وجود مجلس الشورى، الذي كان فيه عدد قليل من الحكماء والأمراء والخلفاء الذين يتخذون قرارات عقلانية تخدم المصلحة العامة.^٦ ويختلف الأساس الفلسفي للتصويت من بلد إلى آخر حسب الأنظمة الديمقراطية المطبقة في تلك الدولة، سواء كان نظام ديمقراطي مباشر، أو نظام ديمقراطي تمثيلي، أو نظام ديمقراطي شبه مباشر، وكون حق التصويت يعتمد بشكل مباشر في مبدأ السيادة الشعبية كوسيلة يمارسها العضو داخل مجلس النواب.^٧ وفيما يتعلق بالأساس الدستوري للتصويت، فإن البرلمان، كقاعدة عامة، هو الجهة المسؤولة عن إلقاء القوانين وتشريعها من خلال أعضائه الذين لهم حق التصويت ضمن الإطار الدستوري، داخل البرلمان أو المجلس الوطني أو مجلس الأمة، ويمكن أن يكون من غرفة واحدة أو من غرفتين.^٨ وبينما تنص معظم الدساتير صراحة على أن عضو البرلمان له حق الكلام والمناقشة وإبداء الرأي والتصويت، فإن المادة ٦٣ من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ تنص على أن عضو مجلس النواب يتمتع بالحصانة. لما يبيده من آراء أثناء الجلسة ولا يخضع للملاحقة القضائية في هذا الشأن. لا يجوز القبض على النائب أثناء مدة المجلس التشريعي إلا إذا كان متهماً بجريمة خطيرة، وبموافقة النواب بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً في جريمة خطيرة. جنائية.^٩ ونخلص إلى أن الأساس الدستوري لحق التصويت لأعضاء البرلمان موجود أصلاً في الدستور، والذي من خلاله أشارت جميع الدساتير المختلفة ونظمت وأدرجت ممارساته، مما يعني أن أساسه دستوري متين والدستور هو الأساس. أعلى وثيقة للدولة، وأن جميع دساتير العالم قد ضمنت هذا الحق في مضمونها، والسبب رأينا من خلاله أن العضو يستطيع أن يمارس عمله بحرية ودون ضغوط أو انتهاكات. ومما سبق يتبين أن للرأي العام مفهوم وأساليب وممارسات خاصة يعرفها الكثير من أهل السنة، وخاصة أصحاب القرار السياسي. لقد أصبح مصطلح الرأي العام مهماً وضرورياً اعتماده نتيجة لثورة المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات التي تتيح فرصاً أوسع للرأي العام في الحياة السياسية، وخاصة في علاقته باتخاذ القرار. ولإحداث تغييرات في بعض الأمور، بما فيها الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان من مبدأ سيادة الأمة تعديل أو إلغاء بعض القرارات السياسية التي لا تصب في المصلحة العامة. إن المشاركة الحقيقية في الرأي العام في أي قضية مهما كان نوعها أو مستواها هي مؤشر على الممارسة الديمقراطية في المجتمع.^{١٠}

المبحث الثاني: المطالب الشعبي برفض التطبيع

ليس التطبيع مفهوماً جديداً أو متغيراً طارئاً في المنطقة العربية، فلطالما مثل هذا المفهوم هدفاً استراتيجياً للكيان الصهيوني وسعى من خلاله إلى انتزاع اعتراف رسمي بوجوده من جانب بعض الدول العربية وانتهاء حالة الصراع معها، إضافة إلى محاولته تحقيق أفضل الممكن مع تلك الدول على مستوى العلاقات الاقتصادية والثقافية، ورغم السير في عملية التطبيع على المستوى الرسمي من جانب بعض الدول، فغن الموقف العراقي بقي بوجه عام متمسكا برفض التطبيع ورفض الاعتراف بالكيان الإسرائيلي قبل التوصل على حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية، حيث ادرك المشرع العراقي أن تبني عملية التطبيع من جانب الأطراف المعنية يستلزم وجود دوافع أساسية واستراتيجية من ظرفهم، كإنهاء حالة الحرب لعدم قدرة أطراف الصراع على حسمها أو نتيجة اقتناعهم بأن ما تم تحقيقه في حالة الحرب لكل طرف هو أقصى ما يمكن. وبما أن من الأمور المنطق عليها أن البرلمان صاحب الاختصاص والأصيل في العملية التشريعية وأن النظام البرلماني قائم على مفهوم الفصل بين السلطات حيث أن السلطة التنفيذية لها الحق في وضع مشروعات القوانين، فبدأت العراق في التطبيق العملي في اقتراح قانون التطبيع الإسرائيلي وتجريمه والمصادقة عليه من البرلمان.

المطلب الأول: ماهية اقتراح القانون

إن الغرض من سن القانون وسن الخطوات المتخذة حتى تتحقق قوة التنفيذ هو أن سن القانون بقانون والدقة تفيد في الخطوات التي تتخذها السلطة التشريعية، والواقع أن سن القانون قانون ويتخذ القانون في الرأي العام خطوات متعددة، بدءاً من الاقتراح والقانون في أصوله، وهي فكرة يراد إدخالها في النظام القانوني اقتراح تبني هذه الفكرة^{٦١}، ولذلك فهي المرحلة الأولى في عملية سن القانون، إذ نجد عندما يرفض الشعب العراقي التطبيع الإسرائيلي، وبناء على التاريخ والعلاقات العراقية الإسرائيلية نجد أن العلاقة لا تسير بنفس الوتيرة. وهو ما دفع المشرع إلى اقتراح قانون بشأن جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني. ولا غرابة أن يرى قسم من الفقه أن الاقتراح، ولو كان هو الذي يحرك القانون، لا ينشئ القانون، وهو محض ظن. نعم، من يقترح قانوناً لا يشارك في الأمر الذي يخلق القانون، ولا من يعطي النص صفة ملزمة^{٦٢}، تتمثل السلطة التشريعية في إضافة السمات السائدة للقانون إلى الفعل، أو إعطائه نصف منزلة القانون الأدنى. يجب اعتبار مدة القانون الإلزامي، وإذا أمكن، جميع الإجراءات المتعلقة بسن أو إنشاء القانون من قبل الشركات الخاصة بمثابة تشريع بالمعنى الواسع. العمل التشريعي بالمعنى الدقيق هو ما يدخل في تكوين عناصر القرار والتفويض الذي ينشأ عن القانون بشكل فوري ومباشر^{٦٣}، فإذا كان الاقتراح هو الأساس في خلق القانون، فهو ليس القانون نفسه. والحقيقة أنها العامل الأساسي للقانون، فهي التي قادت التغيير. من المفيد، ويؤدي إلى ممارسة الإرادة التشريعية، المشاركة في العملية التشريعية، لكنه رغم ذلك لا يحمل صفة القرار التشريعي البحت، فهو عمل من أعمال الإدارة، لأنه لا يتضمن الجودة بأي شكل من الأشكال من القائد^{٦٤}، وهو ما ينشأ من الاتجاه الذي يسعى إلى الاعتراف بالطبيعة التشريعية لحق الاقتراح. اقتراح القوانين هو أحد الإجراءات التشريعية. ضرورة لوجود القانون، لأنه عمل تشريعي بالدرجة الأولى^{٦٥}. ولا مجال للغموض، والحقيقة أن خلق القانون هو نتيجة لأربعة أعمال مجتمعة وكاملة، وهي الاقتراحات. أما فقه مجلس النواب والتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية، فلا يعتبر أي من هذه القوانين الثلاثة وحده قانوناً، رغم ما هو القانون وما دلالاته؟ ويعد الاقتراح وسيلة جادة للتعاون وتبادل الآراء بين السلطات العامة للدولة، حيث أن القانون في الواقع ومضمونه يتضمن حلاً للمشاكل التي يعاني منها المجتمع^{٦٦}، لذلك، لا يمكن أن تنشأ إلا نتيجة للتعاون بين السلطات ويضمن الاقتراح المشاركة الفعالة في العملية. الشريعة، وهي عبارة عن عدة مراحل، أولها الاقتراح الذي يسمح للبرلمان بالنظر في مشاريع القوانين. وسواء تمت مناقشته أو الموافقة عليه أو رفضه فإنه يساهم في بقية المراحل التي تتكون منها العملية التشريعية. في حل بعض المشكلات وعلاجها، أو مطالبة البرلمان بتعديل بعض التشريعات التي قد يكون بها عيوب أو قصور. ويجعله غير قادر على أداء دوره في المجتمع السياسي من خلال تشريع القوانين أو تعديلها^{٦٧}.

المطلب الثاني: آلية اقتراح القانون

وقد ميز المشرع الدستوري بين مشروع القانون الذي يرجع إلى السلطة التنفيذية بصلاحياتها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومشروع القانون المقدم من عشرة أعضاء من مجلس الوزراء ومشروع القانون المقدم من عشرة أعضاء من مجلس النواب. يتألف مجلس النواب، كما هو محدد في المادة ٦٦ من الدستور، من السلطة التنفيذية الاتحادية. من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ويمارسون صلاحياتهم وفقاً للدستور والقانون، فيما تتضمن المادة ٦١ تسعة آخرين. أولها إصدار القوانين الاتحادية، ويعتبر الاقتراح ضرورياً. جزء من العملية التشريعية. وسيقوم البرلمان بدراسة الاقتراح والتأكد من مطابقته لأحكام الدستور وإجراء أي تعديلات ضرورية ليتوافق مع القواعد. م القانون الواجب التطبيق، وبالتالي حق الاقتراح، هو النواة الأولى في بلورة القانون^{٦٨}. تحال مشاريع القوانين المقدمة من عشرة من أعضاء مجلس النواب إلى اللجنة القضائية عن طريق الرئيس. واجتمع النواب لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز النظر في الاقتراح أو رفضه أو تأجيله ونحو ذلك. أنهى هذا الدستور احتكار السلطة التنفيذية لحق التشريع^{٦٩}. تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن المجلس يمارس الصلاحيات التشريعية التالية: سادساً: النظر في مشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس واللجان. وفي هذا الصدد، قدمت اللجنة مشروع قانون لمتضررين من الحرب، لكنه لم يأخذ في الاعتبار نطاق القانون^{٧٠}. وفيما يتعلق بآلية اقتراح القوانين بعد مراجعتها من قبل اللجنة المناظرة وعرضها من بعض الأعضاء، أ. يحال مجلس النواب وفقاً للمادة ١٢٠ من النظام الأساسي إلى اللجنة القانونية عن طريق رئيس مجلس النواب. دراسة وإعداد تقرير. ويتضمن تقريرهم المقدم إلى المجلس الرأي في جواز النظر في الاقتراح أو رفضه أو تأجيله^{٧١}، ومن ثم يتم عرضه خلال جلسات مجلس النواب لأخذ رأي باقي الأعضاء في الموضوع، بعد مناقشته. فإذا فاز التصويت، يتم اقتراح القانون بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. يعتبر المشروع موافقاً عليه، أما إذا تساوت الأصوات فيعتبر المشروع موافقاً عليه، دون الموافقة عليه. يرسل أعضاء المجلس بشأن مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية، الذي له حق إملاء القانون أو التحفظ عليه، ولا يجوز له... وبشكل أكثر دقة خلال خمسة عشر يوماً، وفقاً للمادة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور

دون الحاجة لموافقة رئيس المجلس.^{٧٢} وبهذا المعنى اصدرت المحكمة الاتحادية العليا الحكمين رقم ٤٣ و ٤٤ / اتحادي / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٧، ليأتي بذلك حكم مهم جداً في تفسير نص المادة ٦٠ من دستور جمهورية العراق، حيث نص على إلغاء قانون وإلغاء وزارة البلديات والأشغال العامة، وقانون تعطيل دوائر الشؤون الاجتماعية، وذلك بناء على الاستئناف المقدم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على بشأن عدم جواز إملاء القانون. ورغم أنها مبنية على مشاريع قوانين، إلا أنه لا يجوز إصدارها إلا على أساس مشروع قانون تكون السلطة التالية فيه هي المسيطرة، حصراً^{٧٣} وقد عبر عدد من الخبراء القانونيين بأرائهم بقرار المحكمة المذكورة وفق ما يلي: وما ورد في نص المادة ٦١ واختصاص البرلمان بتشريع القوانين الاتحادية ورد أيضاً في نص الفقرة (١) من... ولهذه المادة فإن المعنى الواضح لتلك الفقرة لا يتعارض مع تفسير المحكمة الاتحادية أعلاه. وإذا عدنا إلى المعنى فإن مصطلح "التشريع" يشير إلى مجموعة القوانين المكتوبة الصادرة عن سلطة مختصة دستورياً في بلد ما. وتسمى أيضاً عملية صنع وإصدار القوانين^{٧٤}، وفي هذين الحكمين نجد أن المحكمة الاتحادية العليا أرست مبدأها في الحكم الدستوري في الجانب الإجرائي لإصدار القانون. واعتبرت الاقتراح المقدم من أعضاء مجلس النواب (مشروع القانون) غير قانوني، ووجدت أن الدستور في المادة (٦٠) يفصل آلية التشريع وتوضيحاته. الإجراءات الإجرائية ومنح كل طرف وسائله لإملاء القانون وإصداره من خلال مجلس النواب، على النحو المحدد حصراً في حكم الفقرة الأولى من النص. المادة ٦٠ من الدستور حق تقديم مشروع القانون أمام السلطة التنفيذية يمنح لمجلس النواب من قبل أعضائه. وللجان حق اقتراح القوانين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية. ومن المادة السابقة خلصت المحكمة إلى أن في هذا الوصف حكمة استشرافها وسعى إليها واضع الدستور عند صياغة النصوص السابقة لأن القانون ليس مشروع قانون في علم الصياغة التشريعية.^{٧٥}

المبحث الثالث: نص قانون مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

إن عملية تشريع قانون التطبيع لا تنتهي بالتصويت عليه في البرلمان بل أن القانون يمر بعد ذلك عبر بوابة أخرى وهي اختصاص رئيس الدولة، وذلك بالتصديق والحق في الاعتراض وتعد هاتان المهمتان من اختصاص رئيس الدولة.

المطلب الأول: التصديق على قانون التطبيع

التصديق على القانون يعني إقراره والموافقة عليه، ويقصد بالتصديق على القانون هو حق رئيس الدولة في أن يوافق على مشروع القانون الذي أقرته السلطة التشريعية قبل إصداره، حيث أنه يمثل، بحسب فقهاء القانون، اختصاصاً تشريعياً للرئيس الأعلى في الدولة^{٧٦}، ومن ثم فإن التصديق يفيد بعدم جواز إصدار القانون من دون موافقة رئيس الدولة وقبوله.^{٧٧} وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة التصديق على القوانين وعلى النحو الآتي: الاتجاه الأول: يرى أن التصديق هو أساس العملية التشريعية، لأنه يعطي القانون صفة القاعدة القانونية الإلزامية. أما البرلمان، على وفق ما جاء في هذا الرأي، فإن دوره يقتصر على صناعة القانون وتحديد محتواه، وهو نشاط وظيفي بالقيمة التشريعية حقيقية، بل يمكن أن تتولاه اللجان المختصة بمفردها.^{٧٨} الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن التصديق هو جزء من العملية التشريعية، وأن عمل البرلمان في صناعة التشريع ليس خالياً من أي قيمة قانونية الزامية، بل إنه يمثل جزءاً آخر من العملية التشريعية، وأن قرارات وطبيعة عمل البرلمان تختلف عما يصدر من لجانها المتخصصة كونها تحمل في طياتها قوة تشريعية إلزامية.^{٧٩} ونرى من غير الصحي انتزاع الصفة التشريعية عن البرلمان، الذي يمثل إرادة الأمة. وأجمعت الدساتير على أنه يمارس اختصاصين مهمين، هما: التشريع والرقابة.^{٨٠} وللتصديق صورتان رئيسيتان، هما: التصديق المطلق: وهو التصديق، الذي يوجب الدستور فيه ضرورة موافقة رئيس الدولة لكي يعد القانون نهائياً، وفي حال عدم عرضه عليه أو أنه لم يوافق عليه، فلا يمكن إصداره بأي حال من الأحوال.^{٨١} والتصديق النسبي: وهو التصديق الذي يوجب الدستور، بحسبه، ضرورة موافقة رئيس الدولة على مشروع قانون التطبيع وفي حال عدم موافقته وجب رده إلى البرلمان ومناقشته، ولكن إذا أصر البرلمان على رايه السابق في مشروع القانون بعد رده إليه فيعد مصادقاً عليه وفي هذه الحالة يوجب الدستور أن تتوافر أغلبية خاصة في البرلمان بحق القانون الذي لم يتول رئيس الدولة المصادقة عليه مثل أغلبية الثلثين أو أغلبية الثلاثة أرباع، وهي تختلف عن الأغلبية التي بموجبها تم التصويت على مشروع القانون قبل عرضه للمصادقة في البداية.^{٨٢} وبالتطبيق على قانون التطبيع مع الكيان الصهيوني نجد:

أولاً: موقف الدستور العراقي من التطبيع: لم يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصاً صريحاً يمنع من تطبيع العلاقات مع الصهيونية أو الاعتراف بإسرائيل كدولة ذات سيادة. ولكن أشارت المادة (٧) منه إلى انه يحظر كل نهج او كيان يتبنى العنصرية، وبالتالي يعتبر الكيان الصهيوني محظور بموجب الدستور العراقي كونه قائم على العنصرية الدينية.^{٨٣}

ثانياً: موقف التشريع العراقي من التطبيع: تضمنت التشريعات العراقية نصوص عديدة تمنع الاعتراف بإسرائيل كدولة وتجرم كل من يروج لمبادئ الصهيونية أو يحبذ أفكارها ولعل من أهمها ما يلي:^{٨٤}

• المادة ٢٠١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي عاقبت بالإعدام كل من يروج للصهيونية أو يحبذ أفكارها أو ينتسب إليها ويساعدها مادياً أو أدبياً أو يعمل بأية كيفية لتحقيق أغراضها.

• المادة ٢١/٢١ من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ التي أشارت واجب جهة التوقيع على الاتفاقات في تثبيت التحفظ وفق الصيغة التالية: (أن هذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام لا يعني باي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل أو الدخول باي علاقة معها). ويقوم مجلس النواب ومن خلال جلسة خاصة بإحالة قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض، والأسباب التي استندت عليها رئاسة الجمهورية بعدم الموافقة، حيث تعرض اللجنة المختصة بتقريرها على المجلس ليتم النظر فيه على وجه الاستعجال والتصويت عليه مجدداً فإذا ما حصل على الأغلبية البسيطة، يتم إرساله إلى رئاسة الجمهورية، فإذا لم تتم الموافقة عليه خلال عشرة أيام يعاد على مجلس النواب حيث يجوز له إقرار القانون بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه ويعد مصادقاً عليه وغير قابل للاعتراض.^{٨٥} ولكي يكون القانون نافذاً بحق المخاطبين بأحكامه يقتضي الإلمام بمضمونه وإتاحة الفرصة لهم للعلم به، ويتم ذلك من خلال نشر القانون، فالنشر يعني إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإحاطتهم علماً أو تسيير سبل علمهم بما ينطوي عليه من تكليف، وذلك لأن التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم، والتشريع لا يكون معلوماً إلا بإشهاره، وإن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي عدم تطبيق القانون على الأشخاص والزامهم بما ورد من أحكام إلا بعد إعلامهم بمضمونه لكي يرتبوا سلوكهم على هده، ويفترض العلم الحقيقي بالتشريع وأن تعذر فإنه علم حكومي بمجرد صدوره تيسيراً لتطبيقه.^{٨٦}

المطلب الثاني: نشر قانون التطبيع

لكي تكتمل الدورة التشريعية للقانون، لابد من الإعلان عن وجوده من قبل الجهة المخولة وفقاً للدستور، وهذا الإعلان يقتضي بطبيعة الحال إعلام المخاطبين به، من خلال النشر، وهذه الإجراءات تؤثر إلى حد كبير في نفاذه. صدر القانون يعني إظهاره، وإنفاذه^{٨٧} وتمثل عملية إصدار مشروعات القوانين عملاً قانونياً يتولاه رئيس الدولة، والهدف هو إعلان ميلاد قانون جديد^{٨٨}، ومن ثم فإنه يمثل شهادة مفادها أن السلطة التشريعية قد أقرت قانوناً مالياً مزعم إصداره في حدود الإجراءات التي رسمها الدستور^{٨٩} فيما يشبهه البعض بالصيغة التنفيذية التي توضع على الأحكام القضائية، وبعبارة أدق أن الإصدار في هذا المجال يشير إلى أن القانون الجديد قد استوفى الأركان الشكلية والموضوعية المطلوبة، وهو إثبات الوجود المادي للقانون.^{٩٠} والإصدار على وفق هذا المعنى يتضمن عنصرين أساسيين هما:

أولاً: إقرار من رئيس الدولة بأن التشريع الذي اقره البرلمان قد تم على وفق العملية الدستورية المنصوص عليها قانوناً.^{٩١} ثانياً: أمر رئاسي للسلطات المخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالعمل به، باعتباره أصبح جزءاً من التنظيم القانوني في الدولة، ويصدر الأمر عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن السلطة التنفيذية لا تتلقى أوامرها بتنفيذها القانون من السلطة التشريعية، إنما من رئيس السلطة التنفيذية.^{٩٢} ويكون إصدار القانون إما بعد موافقة رئيس الدولة على القانون صراحة أو ضمناً من خلال مضي المدة التي تسمح له بالاعتراض، أو بعد اعتراض رئيس الدولة على القانون وإعادته إلى البرلمان ومن ثم إجراء المناقشة والتصويت عليه بأغلبية معينة لا تستوجب معها المصادقة، وعندها يكون القانون واجباً للإصدار من قبل رئيس الدولة^{٩٣}، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الإصدار، فهناك من يراه من مكونات العملية التشريعية؛ كونه يضي الطابع الرسمي على القانون وهو من الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة، وفريق آخر أنكر الصفة التشريعية عنه، على اعتبار أن الإصدار الغرض منه النفاذ فحسب، ويمكن القول، إن طبيعة الإصدار مرهونة بحق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، فإن كان له الحق في ذلك، يعد الإصدار عملاً تشريعياً، حيث تظهر إرادة رئيس الدولة بالمصادقة من عدمه يعد بالمصادقة من عدمه، أما إذا لم يكن له هذا الحق، كما في العراق، فإن الإصدار هو إجراء تنفيذي، كونه عملاً إجبارياً، القانون فإن مضت المدة المحددة على وفق الدستور سيعد القانون مصادقاً عليه.^{٩٤} لا يعد القانون ملزماً للمخاطبين ما لم يتم العلم به من خلال نشره وجوباً بالطريقة التي يحددها الدستور، ويعد النشر إجراءً وجوبياً لإحاطة المخاطبين بالقانون علماً به، وإذا لم ينشر القانون لا يكون ملزماً، لأنه ليس من العدل أن يطبق على الناس قانون لم يعلموا بصدوره.^{٩٥} ويكون النشر في الجريدة الرسمية وذلك يعد كافياً لافتراض علم المخاطبين بصدور القانون ومضمونه، ولا تغني أية وسيلة أخرى عن النشر في الجريدة الرسمية، وإن بدت أكثر جدوى في أذاعته وأشهاره فلا تحل محل النشر في الجريدة الرسمية، إذاعة القانون في المذياع أو تلاوته عبر التلفزيون أو نشره في الصحف أو تعليق نسخ منه في

الأماكن العامة وكذلك الحال بالنسبة لوسائل التكنولوجيا والمعلومات والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فهي غير كافية، ولا تغني عن الجريدة الرسمية، بل أكثر من ذلك^{٩٦}، فإن أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية الذين اشتركوا في تشريع القانون، ومن المفترض أن يكون لديهم علم يقيني به، لا يحتج بالقانون في مواجهتهم قبل النشر في الجريدة الرسمية للدولة، مع ملاحظة أن كثير من الدساتير عدت أن القانون يكون نافذاً من تاريخ نشره ما لم ينص ذلك القانون على موعد آخر للنشر، وتاريخ النفاذ هو اليوم التالي من نشره^{٩٧} وقد يأتي نفاذ القانون في موعد آخر نص عليه ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أو يكون الموعد لاحقاً للنشر ذلك لأن القانون يعد من القوانين التي لا تطبق على الماضي، فلا يجوز أن يسرى على وقائع حدثت قبل نفاذه، والسبب في ذلك هو أن استقرار المعاملات واستقرار المراكز القانونية في النظام أمر واجب الثبات^{٩٨} وعن افتراض علم الناس بتشريع القانون، فإنه لا يعني مجرد إدراجه في الجريدة الرسمية، بل يجب أن تكون لهم فرصة العلم بها، ومن ثم ينبغي أن يتم توزيع الجريدة، فإذا كان القانون يقتضي بأن نفاذه يكون من تاريخ نشره، ولكن لم يتم توزيع الجريدة الرسمية في موعد صدورها، يعد القانون نافذاً من تاريخ توزيع الجريدة، أما بالنسبة للأخطاء التي قد ترافق نشر القانون، فإذا كانت أخطاء مادية ومطبعة، فبالإمكان تصحيحها من خلال إعادة نشر النص، أما إذا كان الخطأ موضوعياً مثل إسقاط كلمة تؤثر في معنى النص في القانون فإن التصحيح لا يكون إلا بإعادة التشريع من جديد^{٩٩} وبكل حال من الأحوال، لا يمكن الاعتداد بالجهل بالقانون بعد نشره، وهذا يعني: إنه لا يقبل من أحد بعد نشر القانون أن يدفع بعدم تطبيقه عليه، وهذا أمر ينسحب على جميع القواعد القانونية أيأ كان مصدرها، ويكون النشر في الوقائع العراقية التي عرفها المشرع بأنها الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، وتتولى إصدارها وزارة العدل باللغتين العربية والكردية، ويعد جميع ما ينشر بها هو النص الرسمي المعمول عليه^{١٠٠}، ولا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية^{١٠١}، ويتولى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية إرسال القوانين إلى الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها وإصدارها من رئيس الجمهورية^{١٠٢}، على أن يكون لكل قانون رقم تسلسل يضاف إلى سنة صدره وعنوان مستمد من طبيعة أحكامه^{١٠٣}، حيث إن رئاسة ديوان الجمهورية هي من تتولى تحديد تسلسل القانون بوصفها الجهة طالبة النشر^{١٠٤} وإرسال القانون للنشر على وفق المشرع العراقي يكون بنسخة ورقية أصلية وواضحة ومدققة لغوياً وخالية من أي شطب أو إضافة أو تشويه لمحتويات القانون، مذيل بتوقيع رئيس ديوان رئاسة الجمهورية على أن يتم ختم جميع صفحات القانون المطلوب نشره، مع كتاب رسمي وقرص مدمج يتضمن نسخة مطابقة للقانون المطلوب نشره^{١٠٥}، وتتولى دائرة الوقائع العراقية التابعة لوزارة العدل تدقيق القانون المطلوب نشره في الجريدة الرسمية، وعند وجود ملاحظات عليه تقوم بإعلام رئاسة ديوان الجمهورية بها لغرض تصحيحها وإرسال النسخة المصححة مجدداً لنشرها^{١٠٦}، وبناء على ذلك يصدر بيان من رئاسة ديوان الجمهورية يتضمن التصحيح ويتم نشره في الوقائع العراقية^{١٠٧}، وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى أن القانون المنشور في الجريدة الرسمية يكون ملزماً للجميع ما لم ينص في منته على خالف ذلك أو أن يصدر قرار من المحكمة الاتحادية العليا بوقف تنفيذه. وأشارت المحكمة إلى أن الدستور لم يرد فيه ما يفيد تعليق النصوص القانونية واجبة التنفيذ، ولا يجوز ألي جهة أن تمتنع عن تنفيذ القوانين أو بعض نصوصها أو تؤجل تنفيذها أو تترتب بذلك^{١٠٨}، وعلى سبيل المثال ما حدث في نشر قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

الذاتة

لقد ظلت إسرائيل محتفظة بمكانتها البارزة كفاعل إقليمي مؤثرة في كافة الأمور والترتيبات الخاصة بالشرق الأوسط مستغلة الدعم الأمريكي والهواجس المشتركة مع بعض الدول الخليجية، ومن هذا المنطلق روجت الولايات المتحدة الأمريكية منذ إدارة ترامب في عام ٢٠١٧، وكذا إسرائيل لأهمية الارتقاء بسياستها، عبر التطبيع الذي يسمح بالانخراط الإسرائيلي إزاء قضايا المنطقة العربية كافة، لذلك جاءت الدراسة لتوضيح دور مجلس النواب في تشريع قانون تجريم التطبيع ودور السلطة القضائية والتنفيذية تجاه تشريع القوانين وبالأخص قانون التطبيع. ومن هنا نجد أن السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي أدت دوراً إيجابياً في صنع القرار السياسي للعراق الجديد من خلال تنسيقها وتعاونها مع السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة أو تعارضها مع السلطة التنفيذية في بعض المواقف، ترتبط بصنع القرار السياسي للدولة حيث لا يمكن لأي صانع قرار خارجي النجاح بنحو كبير ما لم يتحقق متطلبات الأفراد في الداخل، لأن دم تحقيقها يسبب مشكلاً تعيق صانع القرار السياسي في مجال عمله.

التائج

- ١- البحث أوضح أن الإطار الدستوري والقانوني للعراق يمنح مجلس النواب دوراً رئيسياً في الرقابة والمصادقة على السياسات الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتطبيع مع الكيان الصهيوني. ومع ذلك، تبين أن هناك حدوداً لهذا الدور تتجلى في التفاعل والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية.
- ٢- النتائج كشفت عن تأثير كبير للمواقف السياسية والفكرية لأعضاء مجلس النواب على مواقفهم من التطبيع، حيث سادت مواقف معارضة بشكل كبير، مدفوعة بعوامل تاريخية، دينية وقومية. كما أظهرت النتائج أن هذه المواقف تتأثر بشكل ملحوظ بالرأي العام والموقف الشعبي تجاه القضية.
- ٣- وجد البحث أن هناك مجموعة متنوعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على قدرة مجلس النواب على التأثير في قرارات التطبيع. العوامل الداخلية تضمنت البنية الطائفية والعرقية داخل العراق، بينما شملت العوامل الخارجية الضغوط من دول إقليمية وقوى عالمية، فضلاً عن التحولات الجيوسياسية في المنطقة.
- ٤- تبين من خلال البحث أن الرأي العام العراقي يلعب دوراً حاسماً في تشكيل مواقف النواب، حيث يظهر مستوى عالٍ من المعارضة للتطبيع. هذا الرأي يؤثر بشكل مباشر على القرارات التشريعية والمواقف السياسية لأعضاء المجلس.
- ٥- أشار البحث إلى أن هناك تحديات كبيرة تواجه مجلس النواب العراقي في مواجهة التطبيع مع الكيان الصهيوني، بما في ذلك الانقسامات الداخلية والضغوط الإقليمية والدولية. ومع ذلك، هناك فرص للمجلس للعب دور أكثر فعالية من خلال تعزيز الحوار الوطني حول السياسة الخارجية وتعزيز التفاهم بين الأطراف المختلفة داخل العراق.
- ٦- أظهر البحث أيضاً أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام لديهما دور مهم في تسهيل النقاش العام حول قضايا التطبيع وتعزيز المشاركة الشعبية في العملية السياسية، ما يمكن أن يساهم في صياغة موقف أكثر تمثيلاً وتوازناً لمجلس النواب.
- ٧- وجد البحث أن قرارات مجلس النواب العراقي بشأن التطبيع قد تؤثر بشكل كبير على العلاقات الإقليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوترات القائمة والتحالفات في الشرق الأوسط. ويظهر أهمية الدبلوماسية البرلمانية والتواصل مع البرلمانات الأخرى في المنطقة.

التوصيات

- ١- يوصى بأن يعمل مجلس النواب العراقي على زيادة الشفافية في عملية صنع القرار الخاصة بالسياسة الخارجية، وتشجيع المشاركة الشعبية من خلال جلسات استماع عامة ومنتديات للنقاش تسمح بتبادل وجهات النظر بين المواطنين وممثلهم.
- ٢- يجب على مجلس النواب العراقي تطوير وتوسيع قنوات الدبلوماسية البرلمانية مع الدول الأخرى، بما في ذلك تلك ذات العلاقات المعقدة مع الكيان الصهيوني، لفهم مختلف الآراء وتشكيل موقف متوازن يخدم المصالح الوطنية للعراق.
- ٣- يوصى بتنظيم برامج تعليمية وورش عمل تهدف إلى رفع الوعي بين أعضاء مجلس النواب حول القضايا الدولية والإقليمية، بما في ذلك التحديات والفرص المتعلقة بالتطبيع، لضمان اتخاذ قرارات مستنيرة ومتوازنة.
- ٤- يجب إجراء تقييمات دورية للأثار الاجتماعية والاقتصادية لأي قرارات متعلقة بالتطبيع، مع الأخذ في الاعتبار ردود فعل المجتمع العراقي وتأثيرها على الاستقرار والتنمية داخل البلاد.
- ٥- يوصى بتعزيز التعاون بين مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين لإثراء النقاشات بآراء وتحليلات متنوعة، مما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر توازناً وشمولية.
- ٦- يوصى بأن يعمل مجلس النواب على تعزيز الوحدة الوطنية وتجاوز الانقسامات الداخلية عند مناقشة قضايا مثل التطبيع مع الكيان الصهيوني، مؤكداً على أهمية توحيد الجهود الوطنية والتوصل إلى مواقف تعكس مصالح العراق العليا وتحافظ على سيادته واستقلاله.
- ٧- يوصى بإنشاء لجان متخصصة داخل مجلس النواب لدراسة جوانب مختلفة متعلقة بالتطبيع، بما في ذلك الأبعاد القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية، والأمنية، لضمان تغطية جميع الجوانب ذات الصلة وتقديم توصيات مستنيرة.
- ٨- يجب على مجلس النواب العراقي العمل على تعزيز العلاقات مع البرلمانات الأخرى، خاصة في الدول التي لها تجارب مشابهة أو مواقف متباينة تجاه التطبيع، لتبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التفاهم المتبادل.
- ٩- يوصى بأن يتبنى مجلس النواب نهجاً يعتمد على الدبلوماسية والحوار في التعامل مع قضية التطبيع، مع التأكيد على السلام والأمن الإقليميين ومصالح الشعب العراقي.

١. أبو شعير، سعيد. (د.ت). النظام السياسي الجزائري. بلا مكان نشر: دار الهدى.
٢. الأقدحي، هشام محمود. (٢٠١٢م). اللوبي وجماعات الضغط السياسي (صراعات المصالح والنفوذ والمالم). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
٣. أميرة مصطفى. (٢٠١٩م). «اقترب صنع القرار في السياسة الخارجية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية، السياسية». تمت المراجعة في ٢٢/٠٥/٢٠٢٣.
٤. بسيوني، عبد الغني. (١٩٩٢م). النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت: الدار الجامعية.
٥. حبيب، مجدي عبد الكريم. (١٩٩٧م). سيكولوجية صنع القرار. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦. حسن، بدر محمد. (٢٠١١م). التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٧. الحسيني، محمد طه حسين. (٢٠١٦م). الاختصاص المالي للسلطة التشريعية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٨. الحكيم، أكرم. (٢٠١٢م). «قليلا من الإنصاف للمرجعية الدينية، المعهد العراقي لحوار الفكر». مجلة الحوار الفكر ٢٥-٢٦(١): ١٦٥-١٣٤.
٩. حمادي، شمران. (د.ت). النظم السياسية. بغداد: شركة الطبع والنشر.
١٠. الخاطر، أمنة محمد، ومهند مختار نوح. (٢٠٢٠م). «الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري، دراسة مقارنة». مجلة كيوسانيس ١(١): ٤٢-١٩.
١١. خالد، حميد حنون. (٢٠٠٥م). قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالي. بغداد: جامعة بغداد.
١٢. الخفاجي، أحمد علي عبود. (٢٠١٠م). «حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، النافذ». مجلة الكوفة ١(٨): ٦٦-٨٩.
١٣. الخفاجي، أحمد علي عبود. (٢٠١٠م). «الحصانة البرلمانية، دراسة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥». رسالة ماجستير. جامعة كوفة.
١٤. الدبس، عصام علي. (٢٠١١م). السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى. بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٥. الدراجي، جعفر عبد السادة بهير. (٢٠٠٩م). تعطيل الدستور دراسة مقارنة. عمان: دار الجامد للنشر والتوزيع.
١٦. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م.
١٧. الزباني، عثمان. (٢٠١١م). السلوك والأداء البرلماني بالمغرب، الولاية التشريعية السادسة (١٩٩٧-٢٠٠٢) نموذجاً. دار البيضاء: دار الأفق للنشر والتوزيع.
١٨. الزبيدي، منذر صالح جاسم. (٢٠١٣م). دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
١٩. الزقرد، احمد السعيد. (د.ت). المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول نظرية القانون. القاهرة: منشورات جامعة المنصورة.
٢٠. زهير ضياء الدين، آلية تشريع القوانين في مجلس النواب العراقي، موقع الحزب الشيوعي العراقي في ٢٠١٥. تمت المراجعة في ٢٠٢٠/٦/٧. iraqicparchives.com
٢١. زياد عبد الوهاب النعيمي. (٢٠٠٩م). «آلية صنع القرار السياسي في ظل المتغيرات الدولية». العدد ٢٥١٦. تمت المراجعة في ٢٠٢٣/٠٥/٩.
٢٢. زيادة، رضوان. (٢٠٢١م). «سمنار التحول الديمقراطي مع غياب البرلمان في الفكر السياسي الإسلامي». محاضرة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
٢٣. سالم روضان الموسوي. (٢٠١٢م). «مشروع القانون ومقترحه والصراع بين السلطات». موقع الحوار، المتمدن، العدد ٣٧٤٩. تمت المراجعة في ٢٠٢٠/٤/٨. www.ahewar.org
٢٤. الشاوي، منذر. (٢٠٠٦م). فلسفة القانون. ط٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٥. شبر، رافع خضير صالح. (٢٠٠٩م). دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية-دراسات في الدستور العراقي. بغداد: مركز العراق للدراسات.

٢٦. الشرجي، جميلة. (٢٠١٣م). «الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية». مجلة جامعة دمشق ٢٩(١): ٥-٢٣.
٢٧. الشكري، علي يوسف. (٢٠١٧م). الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة. بغداد: مؤسسة دار الصادق الثقافية.
٢٨. الشمري، إسماعيل فاضل حلوان آدم. (٢٠١٥م). «الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه. جامعة النهدين.
٢٩. شيباني، إيناس. (٢٠١٩م). «في تحليل السياسة الخارجية، النماذج النظرية بين ضرورات التعدد ومساعي التكامل». رسالة دكتوراه. جامعة الحاج الخضر.
٣٠. صبرة، محمود محمد علي. (٢٠٠٩م). الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين. القاهرة: مكتب صبرة للتأليف والترجمة.
٣١. الصفدي، كنعان. (د.ت). الأصول البرلمانية في الجمهورية التونسية. بغداد: مكتبة المعهد القضائي.
٣٢. طعمة، أمجد حامد. (٢٠١٨م). عملية صنع القرار السياسي بين النظرية والتطبيق (العراق إنموذجا). بغداد: مجلس النواب العراقي.
٣٣. عبد الوهاب، محمد رفعت. (٢٠٠٧م). النظم السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٤. عبد، عقيل محمد. (١٩٩٥م). «النظام السياسي البريطاني، العلاقة بين الحكومة والمعارضة». رسالة ماجستير. جامعة بغداد.
٣٥. عبيد، عباس كاظم. (٢٠١٥م). «موقف جامعة الدول العربية من التحولات السياسية في العراق». مجلة حوار الفكر ١(٣٩): ٤٥-٧٦.
٣٦. عثمان، عثمان خليل. (١٩٤٣م). النظام الدستوري المصري. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة.
٣٧. عزت، محمد. (٢٠١٠م). المفاهيم الحديثة في علم الإدارة. عمان: مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع.
٣٨. عزيز، محمد. (١٩٥٤م). النظام السياسي في العراق. بغداد: مطبعة المعارف.
٣٩. عساف، عبد المعطي محمد. (١٩٨٧م). مقدمة إلى علم السياسة. ط ٣. عمان: دار مجلاوي للنشر والتوزيع.
٤٠. العساوي، كاظم عبيد. (٢٠١٢م). «التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. جامعة الكوفة.
٤١. عطوان، خضر عباس. (٢٠٠٧م). «مستقبل دور العراق السياسي الإقليمي». مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ١(٣٣): ٤٤-٧٦.
٤٢. عطية الله، أحمد. (١٩٦٨م). القاموس السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٣. علي، زهرة. (٢٠١٦م). صناعة القرار السياسي. المنامة: معهد البحرين للتنمية السياسية.
٤٤. العيمي، أحمد نوري. (٢٠١١م). عملية صنع القرار في السياسة الخارجية (الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا). عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
٤٥. الفتلاوي، أحمد عبيس. (٢٠١٥م). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٤٦. فهمي، أبو زيد. (١٩٩٦م). الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين. القاهرة: منشأة المعارف.
٤٧. قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧م المعدل النافذ.
٤٨. قانون النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
٤٩. قانون تعديل قانون النظام القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م.
٥٠. قرار الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١م.
٥١. قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ٢٣/١٢/٢٠٢١م.
٥٢. قرار للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص التصويت السري والعلني، جاء في القرار المرقم (٢٢/اتحادية/٢٠٠٧) وفي ٨/١/٢٠٠٧م.
٥٣. القزويني، محسن باقر محمد صالح. (د.ت). «حق مجلس النواب في تشريع القوانين في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥». مجلة أهل البيت ١(١٨): ٥٦-٧٥.

٥٤. قندور عبد القادر. (٢٠١٩م). «دور الإعلام العراقي في التثاقف السياسية». ملتقى الباحثين السياسيين العرب. تمت المراجعة في ٢٠٢٤/٣/٢١.
٥٥. كاظم، بان علي. (٢٠١٨م). «دور السلطة التشريعية في عملية صنع القرار في السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، بحث ترقى». مجلة وزارة الخارجية العراقية ١(١): ٩٩-١٢٨.
٥٦. كشاكش، كريم يوسف أحمد. (١٩٨٧م). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٥٧. الكناني، عمار رحيم. (٢٠٠٨م). اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي. بغداد: مجلس النواب.
٥٨. الكرعوي، غانم عبد دهش عطية. (٢٠١٧م). تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، دراسة مقارنة. بغداد: المركز العربي للنشر والتوزيع.
٥٩. الكناني، أحمد علي. (٢٠١٩م). دور جدول أعمال البرلمان في الاستقرار التشريعي. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٦٠. لحرش، سهام مسعود. (٢٠١٩م). «حق التصويت لدى الجمعيات العامة». رسالة ماجستير. جامعة محمد بوضياف.
٦١. لطفي، محمد حسام محمود. (٢٠٠٨م). المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، نظرية القانون. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦٢. مجمع اللغة العربية. (١٩٩٩م). معجم القانون. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
٦٣. مجيد، زيرك. (٢٠١٤م). مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦٤. مسعد، نيفين. (٢٠١٠م). عملية صنع القرار (إطار نظري) مجموعة باحثين، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
٦٥. معمري، نصر الدين. (٢٠٠٤م). «التشريع عن طريق المبادرة». مجلة النائب ١(٤): ٥٧-٩٩.
٦٦. معوض، إسلام فؤاد. (٢٠١٧م). الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٦٧. مهدي، غازي فيصل. (٢٠١٥م). الموجز في أصول القانون. بغداد: صباح صادق جعفر الأنباري.
٦٨. موسي، علي. (٢٠٠٨م). التحليل البرلماني للتشريعات الفلسفة الآلية للوائح البرلمانية سلسلة دراسات برلمانية. بلا مكان و دار نشر.
٦٩. مينو، جان. (١٩٦٥م). المدخل إلى عالم السياسة. ترجمة سالم نعمار. بيروت: منشورات دار الاتحاد.
٧٠. الناجي، مصطفى. (٢٠١٩م). دور المرجعية الدينية في بناء الدولة العراقية الجديدة. بلا مكان نشر: مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية.
٧١. ناصوري، أحمد. (٢٠٠٥م). «دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢١(١): ٧٨-١١٠.
٧٢. نزال، زياد خلف. (٢٠١٥م). «الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق». مجلة تكريت للعلوم السياسية ٢(٢): ٤٦-٨٩.
٧٣. النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩م النافذ.
٧٤. نعمة، كاظم هاشم. (١٩٨٧م). العلاقات الدولية. بغداد: شركة أيد للطباعة.
٧٥. الهاشمي، هشام. (٢٠١٥م). «إعلام العدو والإعلام المضاد، المعهد العراقي للحوار». مجلة حوار الفكر ١(٣٣): ٧٨-١٠٥.
٧٦. وسام صالح عبد الحسين. (٢٠١٥م). «منظمات المجتمع المدني وتعزيز النظام الديمقراطي». مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية. تمت المراجعة في ٢٠٢٠/٠٥/٢٢.
٧٧. الوقاتي، بسمة خليل. (٢٠١١م). سعد السعيد، دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، دراسة نظرية، دراسات دولية. بغداد: جامعة بغداد.

78. Curzon, L.B And Paul H. Richards. (2007). The Longman Dictionary Of Law. England: Seventh Edition, Pearson Education Limited.

79. Edward, Smith C. I Amold J. Zucher. (2013). Dictionary of American politics.

هواش البحث

1. Edward, Zucher, Dictionary of American politics: p 219

٢. عطوان، «مستقبل دور العراق السياسي الإقليمي»: ص ١٥٨
٣. عبيد، «موقف جامعة الدول العربية من التحولات السياسية في العراق»: ص ١٠٩
٤. طعمة، عملية صنع القرار السياسي بين النظرية والتطبيق (العراق إنموذجا): ص ٢
٥. علي، صناعة القرار السياسي: ص ٨
٦. حبيب، سيكولوجية صنع القرار: ص ٨٤
٧. مصطفى، «اقترب صنع القرار في السياسة الخارجية»: ص ٨٩
٨. عزت، المفاهيم الحديثة في علم الإدارة: ص ١٣٥
٩. مسعد، عملية صنع القرار (إطار نظري): ص ٢٥
١٠. العيمي، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية (الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا): ص ٢٢٣
١١. النعيمي، «آلية صنع القرار السياسي في ظل المتغيرات الدولية»: ص ٣٣
١٢. الوقاتي والسعيد، «دور المعلومات في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، دراسة نظرية، دراسات دولية»: ص ١١٨
١٣. شيباني، «في تحليل السياسة الخارجية، النماذج النظرية بين ضرورات التعدد ومساعي التكامل»: ص ٧٣
١٤. الأقدحي، اللوبي وجماعات الضغط السياسي (صراعات المصالح والنفوذ والمال): ص ٧٩
١٥. طعمة، عملية صنع القرار السياسي بين النظرية والتطبيق (العراق إنموذجا): ص ٧
١٦. عبد الوهاب، النظم السياسية: ص ٢٩٨
١٧. المادة (٧٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م النافذ
١٨. الدبس، النظم السياسية المؤسسة الدستورية الأولى: ص ٨٤
١٩. الكنان، اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي: ص ٥
٢٠. نزال، «الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق»: ص ١٨٢
٢١. الحكيم، «قليلا من الإنصاف للمرجعية الدينية»: ص ٢١
٢٢. الناجي، دور المرجعية الدينية في بناء الدولة العراقية الجديدة: ص ٤٥
٢٣. الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي: ص ٨
٢٤. الهاشمي، «إعلام العدو والإعلام المضاد»: ص ٢٥
٢٥. عبد الحسين، «منظمات المجتمع المدني وتعزيز النظام الديمقراطي»: ص ٣٧
٢٦. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٢٧. مجمع اللغة العربية، معجم القانون: ص ٢١٩
٢٨. الصفدي، الأصول البرلمانية في الجمهورية التونسية: ص ٦٨٦
٢٩. الشاوي، فلسفة القانون: ص ٢١٩
٣٠. الزباني، السلوك والأداء البرلماني بالمغرب، الولاية التشريعية السادسة (١٩٩٧-٢٠٠٢) نموذجا: ص ٣٢
٣١. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٣٢. الصفدي، الأصول البرلمانية في الجمهورية التونسية: ص ٦٨٧
٣٣. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٣٤. لحرش، «حق التصويت لدى الجمعيات العامة»: ص ٢

٣٥. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٣٦. الزباني، السلوك والأداء البرلماني بالمغرب، الولاية التشريعية السادسة (١٩٩٧-٢٠٠٢) نموذجاً: ص ٢٧
٣٧. حمادي، النظم السياسية: ص ٢٨
٣٨. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٣٩. المادة (٥٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ: أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك، وكذلك أكدت المادة ٢٣، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦، والجدير بالذكر أن بدء المناقشة في فرنسا لا تتطلب توافر نصاب معين، وإنما فقط يتطلب عند التصويت فحسب؛ فهمي، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى: ص ٣٨١
٤٠. نصاب الانعقاد يقصد به عدد الأعضاء الواجب توافره لصحة الاجتماع في البداية داخل المجلس؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٧٩
٤١. تصويت الأغلبية يراد بها عدد الأعضاء الذين لا بد من تصويتهم في منحى واحد لأجل الفوز الموضوع المصوت عليه؛ فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين: ص ٣٨١
٤٢. المادة (٩٠) من دستور الكويت (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي يصدر فيه، في حين لم يرد مثل هذا النص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ إلا أن حكمه مستحصل حتى من دون وجوده
٤٣. المادة (٤٥) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦ ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت (وكالة)
٤٤. أبو شعير، النظام السياسي الجزائري: ص ٣٦٥

45. Curzon And Richards, The Longman Dictionary Of Law: P. 213

46. Anne, The Encyclopedia Americana International Edition: P61.

٤٧. عزيز، النظام السياسي في العراق: ص ٢٦٢
٤٨. معمري، «التشريع عن طريق المبادرة»: ص ٢٣
٤٩. كاظم، دور السلطة التشريعية في عملية صنع القرار في السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠٠٣: ص ٧١
٥٠. خالد، مبادئ القانون الدستوري، وتطور النظام السياسي في العراق: ص ٢٧٢
٥١. المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك، ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة
٥٢. المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦، وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص التصويت السري والعلني، جاء في القرار المرقم (٢٢/اتحادية/٢٠٠٧) وفي ٨/١/٢٠٠٧، جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا فيما يخص السرية والعلنية في التصويت داخل مجلس النواب العراقي على المشاريع والمقترحات والقرارات، ليس من اختصاص المحكمة إعطاء الرأي القانوني في هذه المسألة المعروضة وبذلك يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة
٥٣. الخفاجي، «الحصانة البرلمانية، دراسة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥»: ص ٣٤
٥٤. شبر، فصل السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق: ص ١٥٠
٥٥. الشكري، الحياة النيابية في العراق تاريخ وتجربة: ص ١٨٣
٥٦. الخفاجي، «حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥»: ص ٦
٥٧. زيادة، «سمنار التحول الديمقراطي مع غياب البرلمان في الفكر السياسي الإسلامي»: ص ٢٣

٥٨. عطية الله، القاموس السياسي: ص ٦٢٨
٥٩. مينو، المدخل إلى عالم السياسة: ص ٤٨
٦٠. كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة: ص ٥٠٦
٦١. معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة: ص ٣٠٧
٦٢. عبد، «النظام السياسي البريطاني، العلاقة بين الحكومة والمعارضة»: ص ٣٨
٦٣. الدراجي، تعطيل الدستور دراسة مقارنة: ص ١٧٨
٦٤. موسي، التحليل البرلماني للتشريعات الفلسفة الآلية اللوائح البرلمانية سلسلة دراسات برلمانية: ص ٣٧
٦٥. عبد، النظام السياسي البريطاني، العلاقة بين الحكومة والمعارضة: ص ٤٠
٦٦. الدبس، السلطة التشريعية، المؤسسة الدستورية الأولى: ص ٥٩
٦٧. بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري: ص ٢٥٨
٦٨. حسن، «التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي»: ص ١٩٠
٦٩. وكالة وطن للأنباء، ٢٠١٩
٧٠. القرويني، «حق مجلس النواب في تشريع القوانين في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥»: ص ٨
٧١. يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون
٧٢. المادة ٧٣ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ النافذ: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها
٧٣. ضياء الدين، آلية تشريع القوانين في مجلس النواب العراقي: ص ٤٥
٧٤. لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: ص ٨٥
٧٥. الموسوي، مشروع القانون ومقترحه والصراع بين السلطات: ص ٣٤
٧٦. عثمان، النظام الدستوري المصري: ص ١٣٩
٧٧. الشمري، «الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي دراسة مقارنة»: ص ٤١
٧٨. الهيتي، تشريع القوانين: ص ٥٧
٧٩. الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، دراسة مقارنة: ص ٢٥٣
٨٠. الهيتي، تشريع القوانين: ص ٥٧
٨١. الكناني، دور جدول أعمال البرلمان في الاستقرار التشريعي: ص ١٢٢
٨٢. الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية: ص ١٥٠
٨٣. برلمان العراق يقر قانون تجريم التطبيع مع إسرائيل، ٢٠٢٢
٨٤. برلمان العراق يقر قانون تجريم التطبيع مع إسرائيل، ٢٠٢٢
٨٥. تناولت المادة (٧٣) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية، ونصت الفقرة ثالثاً منها ما يلي يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها
٨٦. لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء: ص ٨٦
٨٧. رئيس الجمهورية يوجه بنشر قانون الموازنة الاتحادية تغليبا للمصلحة العامة وحماية لحقوق المواطنين، بيان رسمي منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لرئاسة جمهورية العراق، بتاريخ، ٢٠١٨/٣/٢٩
٨٨. العساوي، «التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة»: ص ٢٠٨
٨٩. الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول نظرية القانون: ص ١٠٢
٩٠. الخاطر ونوح، «الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري، دراسة مقارنة»: ص ٥

٩١. الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول نظرية القانون: ص ١٠٣
٩٢. الشرجي، «الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية»: ص ١٧
٩٣. العساوي، التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة: ص ٢٠٩
٩٤. الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول نظرية القانون: ص ١١٢
٩٥. صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين: ص ٤١
٩٦. الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق: ص ٩٩
٩٧. البكري والبشير، المدخل لدراسة القانون: ص ٩٩
٩٨. صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين: ص ٤٥
٩٩. مهدي، الموجز في أصول القانون: ص ٢٠
١٠٠. المادة ١ من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل النافذ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٩٤ بتاريخ ٢٠ ٦ ١٩٧٧
١٠١. المادة ٦ من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل النافذ
١٠٢. المادة ٢٤/٢: ثانياً: من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ النافذ
١٠٣. المادة (٤) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ النافذ
١٠٤. المادة (٢/أولاً) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بتسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ العراقية العراقية النافذة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٤ في ٩/٥/٢٠١٦
١٠٥. المادة (٣) من التعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بتسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ العراقية النافذة.
١٠٦. المادة (٥) من التعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بتسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ العراقية النافذة
١٠٧. المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل النافذ
١٠٨. قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ٢٣/١٢/٢٠٢١